

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء، وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية، وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)
أفور السادات.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٧ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير عام للادارة العامة للبيعات والتتصدير بشركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين كامل موسى، مدیرا عاما للادارة العامة للبيعات والتتصدير من الفئة الثالثة بشركة السكر والتقطير المصرية .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٨ لسنة ١٩٧١

تعيين السيد / السعيد أحمد عل قاسم بالدرجة الأولى بالجنة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / السعيد أحمد عل قاسم ، في وظيفة من الدرجة الأولى بالجنة العامة للتصنيع .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٣ لسنة ١٩٧١

بنقل الشركة التجارية للأختشاب إلى المؤسسة المصرية العامة للصلح الهندسية والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن الأئحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - بنقل الشركة التجارية للأختساب إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للصلح الهندسية والمعادن والكيماويات التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٢ - يبدل رئيس المؤسسة المصرية العامة للتجارة وكذلك رئيس المؤسسة المصرية العامة للصلح الهندسية والمعادن والكيماويات بقيمة ما يؤول من أصول وخصوم المنشآت المشار إليها في المادة السابقة على أساس قيمتها الدفترية الصافية لها في تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتمويل والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٢٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أفور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤ ٢٣٠٤ لسنة ١٩٧١

بنقل مصنع ٣٣٣ الحربي إلى وزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المتعلقة به ؛

قرر :

مادة ١ - بنقل تبعية مصنع ٣٣٣ الحربي من المؤسسة المصرية العامة للعائم الحربي ومتاحات الطيران إلى وزارة الحربية .